

## الدر المختار

ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم ) لأن تملك الدين من غير من عليه الدين باطل .  
ثم ذكر لصحته حيا فقال ( وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه ) أي من حصته لأنه تملك  
الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء ( أو قضا نصيب المصالح منه ) أي الذين  
تبرعا ) منهم ( وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته منه مصالحوه عن غيرهم ) بما يصلح  
بدلا ( وأحالهم بالقرض على الغرماء ) وقبلوا الحوالة وهذه أحسن الحيل .  
ابن كمال .

والأوجه أن يبيعه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء .  
ابن ملك ( وفي صحة صلح عن تركة مجهولة ) أعيانها ولا دين فيها ( على مكيل أو موزون )  
متعلق بصلح ( اختلاف ) والصحيح الصحة .  
زيلعي .

لعدم اعتبار شبهة الشبهة .

وقال ابن الكمال إن في التركة جنس بدل الصلح لم يجر وإلا جاز وإن لم يدر فعلى الاختلاف ( ولو )  
التركة ( مجهولة وهي غير مكيل أو موزون في يد البقية ) من الورثة ( صح في الأصح )  
لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيامها في يدهم حق لو كانت في يد الصالح أو بعضها لم يجر ما  
لم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم .

ابن ملك ( وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة ) إلا أن يضمن الوارث الدين بلا  
رجوع أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفي من مال آخر ( ولا ) ينبغي أن ( يصلح )  
ولا يقسم ( قبل القضاء ) بالدين ( في غير دين محيط ولو فعل ) الصلح والقسمة ( صح ) لأن  
التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية  
لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة .

بحر .